٦ — مدة الشركة : غير محدوده.
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : عيسى سليم عيسى بدر منفرداً في كافة الامور.
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٨٦/٢/١٣.

• اعلن بان الشركة العادية العامة لشركة هشلمون للطباعة والمسجله تحت رقم (٧٢١١) تاريخ ١٩٧٨/١٠/٥ قد فسخت باتفاق الشركاء بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٣.

• اعلن بان الشركة العادية المحدودة شركة عادل ابو الحلاوة وشركاؤه قد تسجلت لدي تحت الرقم (٢٤٥٥) تاريخ ١٩٨٦/٢/١٢ حسب التفاصيل التالية:—

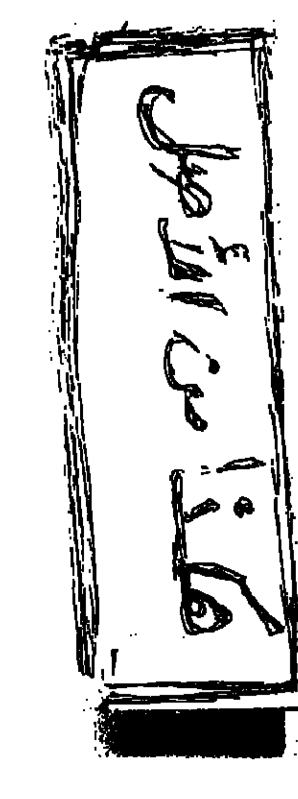
١ — اسم الشركة : شركة عادل ابو الحلاوة وشركاؤه.
٢ — اسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم:—

اسم الشريك	صفة الشريك	الجنسيه	العنوان
عادل راشد ابو الحلاوة	شريك عام	اردني	عمان
محمد راشد ابو الحلاوة	« «	«	«
نبيل عادل راشد ابو الحلاوة	محدود المسؤولية	«	«
هاني محمد راشد ابو الحلاوة	« «	«	«

٣ — غايات الشركة : بيع وشراء المواد الغذائية سكاكر واستيرادها.
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان.
٥ — مقدار راسمال الشركة : خمسة الاف دينار.
٦ — مدة الشركة : غير محدوده.
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : عادل راشد ابو الحلاوة ومحمد راشد ابو الحلاوة مجتمعين او منفردين في كافة الامور.
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٨٦/٢/١٢.

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة رياض وشاح واخوانه قد تسجلت لدي تحت الرقم (١٦٠٨) تاريخ ١٩٨٦/٢/١٥ حسب التفاصيل التالية:—

١ — اسم الشركة : شركة رياض وشاح واخوانه.
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — رياض احمد حسن وشاح اردني عمان
ب — حسن احمد حسن وشاح « «
جـ — محمد احمد حسن وشاح « «
٣ — غايات الشركة : تجارة مواد البناء والادوات الصحية.
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان.
٥ — مقدار راسمال الشركة : الف وخمسماية دينار.
٦ — مدة الشركة : غير محدوده.
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشركاء مجتمعين ومنفردين.
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٨٦/٢/١٥.





الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢١ شعبان سنة ١٤٠٦ هـ. الموافق ٣٠ نيسان سنة ١٩٨٦ م. العدد ٣٣٩٤

الفهرس

مديريـة المطابـع العسكريـة

التشكيلات الوزاريـــة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

الحسين بن طلال

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من الدستور
وبناء على تنسيب رئيس الـــــوزراء
نأمر بما هـــو آت : ــ

١. يعين معالي السيد ذوقـــان الهنـــــداوي وزير دولة لشؤون رئاسة الـــوزراء
٢. يعين معالي السيد مـــروان دوديـــن وزيرا لشؤون الارض المحتلـــــة
٣. يعين معالي السيد طاهـــر كنعـــان وزيرا للتخطيـــــط
٤. يعين معالي السيد رجائـــي الدجانـــي وزيرا للنقـــــل
٥. يعين معالي الدكتور عيـد الدحيـــات وزيرا للشبـــــاب

زيد الرفاعي

صدر عن قصرنا بسمان الزاهر في ١٨ شعبان ١٤٠٦ هجرية
الموافـــق ٢٧ نيســان سنــة ١٩٨٦ ميلادية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة كــل مـــن : ــ

١. معالي الدكتور حـــازم نسيبـــه وزيـــر دولة لشؤون رئاسة الوزراء
٢. معالي السيد فرحـي عبيـــد وزيـــر النقـــل
٣. معالي الدكتور عبد اللـــه النســـور وزيـــر التخطيـــط
٤. معالي السيد هشـــام الشـــراري وزيـــر الشبـــاب

من منصبه اعتبارا من تاريخ ١٩٨٦/٤/٢٧ .

رئيس الـــوزراء
زيد الرفاعي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة ٣١ مـــن الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٣
نامر بوضـع النظام الآتـــي : ــ

نظـــام رقم ٣١ لسنــة ١٩٨٦

نظام معدل لنظام التامين الصحي المدني

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام « نظام معدل لنظام التامين الصحي المدني لسنة ١٩٨٦ » ويقرأ مع النظام رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (١) من النظام المعدل لنظام التامين الصحي المدني رقم ٢١ لسنة ١٩٨٦ بالغاء عبارة « من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية » الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة « اعتبارا من تاريـــخ ١٩٨٦/٥/١ »

١٩٨٦/٤/٢٣ **الحسين بن طلال**

وزير دولة الشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. حازم نسيبه**
نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **عبدالوهاب المجالي**
رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **مروان الحمود**
وزيـــر الخارجية **طاهر المصري**
وزيـــر المواصـــلات **محي الدين الحسيني**
وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**
وزيـــر الداخلية **حسن الكايد**

وزيـــر النقـــل **فرحي عبيد**
وزيـــر المـــالية **د. حنا عوده**
وزيـــر التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**
وزيـــــر الاشغال العـــامة **المهندس محمود الحوامده**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الشيخ عبدالعزيز الخياط**

وزيـــر الزراعـــة **المهندس احمد دخقان**
وزيـــر التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**
وزيـــر التخطيـــط **د. عبدالله النسور**
وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**

وزيـــر الشبـــاب **هشام الشراري**
وزير شؤون الارض المحتلة **طاهر كنعان**
وزيـــر الصحـــة **د. زيد حمزه**
وزيـــر العـــدل **رياض الشكعه**
وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٥٦ تاريخ ١٩٨٦/٣/٢٠ المتضمن الموافقة على الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري بشكلها المرفق وتفويض معالي وزير العدل بالتوقيع عليها نيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري

الفصل الاول

احكام عامة

المادة ١ — يقصد بالتعابير الواردة في هذه الاتفاقية المعنى الوارد ازاء كل منها : —

ا — الاتفاقية	:	الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري .
ب — الدولة المتعاقدة	:	الدولة العضو في هذه الاتفاقية .
ج — المجلس	:	مجلس وزراء العدل العرب .
د — الامين العام	:	الامين العام لمجلس وزراء العدل العرب .
هـ — المركز	:	المركز العربي للتحكيم التجاري .
و — مجلس الادارة	:	مجلس ادارة المركز العربي للتحكيم التجاري .
ز — المكتب	:	مكتب المركز .
ح — مدير التوثيق	:	المدير المعين للتوثيق لدى المركز .
ط — الهيئة	:	هيئة التحكيم العربية .
ى — اتفاق التحكيم	:	اتفاق الاطراف كتابة على اللجوء الى التحكيم سواء قبل نشوء النزاع او بعده .
ك — التحكيم	:	الاتفاق على طرح النزاع على الهيئة لتفصل فيه وفق احكام هذه الاتفاقية .

المادة ٢ — تطبق هذه الاتفاقية على النزاعات التجارية العربية او الدولية الناشئة بين اشخاص طبيعيين او معنويين ايا كانت جنسياتها يربطهم تعامل تجاري مع احدى الدول المتعاقدة او احد اشخاصها او تكون لهم مقار رئيسيه فيها .

المادة ٣ — ١ — يتم الخضوع للتحكيم باحدى طريقتين :

الاولى بادراج شرط التحكيم في العقود المبرمة بين ذوي العلاقة ، والثانية باتفاق لاحق على نشوء النزاع .

٢ — يقترح ادراج الصيغة التالية في العقود التي تخضع للتحكيم : « كل النزاعات الناشئة عن هذا العقد تتم تسويتها من قبل هيئة التحكيم العربية وفقا للاحكام الواردة في الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري » .

الفصل الثاني

المركز العربي للتحكيم التجاري

المادة ٤ — ١ — ينشأ بموجب هذه الاتفاقية المركز العربي للتحكيم التجاري .

٢ — يعتبر المركز مؤسسة دائمة تابعة للامانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب .

المادة ٥ — ١ — يكون للمركز مجلس ادارة من شخصيات عربية تختار كل دولة متعاقدة واحدا منهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

٢ — يختار مجلس وزراء العدل العرب من بين اعضاء مجلس الادارة رئيسا للمركز ونائبين للرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

٣ — يكون رئيس مجلس الادارة ونائباه متفرغين لعملهم في المركز .

٤ — يتكون من الرئيس ونائبيه مكتب المركز .

المادة ٦ — ١ — يعقد مجلس الادارة دورة عادية كل سنة وله عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء ويحدد النظام الداخلي للمركز مواعيد انعقاد هذه الدورات وكيفية انعقادها .

٢ — ينعقد اجتماع مجلس الادارة قانونا بحضور اغلبية الاعضاء وتتخذ القرارات باغلبية ثلثي اصوات الحاضرين .

٣ — يدير الرئيس جلسات مجلس الادارة ويدعو لعقد جلساته .

المادة ٧ — يختص مجلس الادارة بما يلي :—

١ . السهر على تنفيذ احكام هذه الاتفاقية .

٢ . وضع النظام الداخلي للمركز .

٣ . النظر في التقرير السنوي الخاص بنشاطات المركز ورفعه الى المجلس للمصادقة عليه .

٤ . وضع قائمة باسماء المحكمين واحالتها الى المجلس لاعتمادها .

٥ — الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة ٨ — يقوم المكتب بتنظيم التحكيم التجاري العربي وتثبيت اسسه وصياغة عقود تحكيم نموذجية في القضايا التجارية الدولية ، وارساء قواعد ثابتة للتعامل التجاري ، وتلخيص المبادىء التي تستند اليها القرارات التحكيمية وتصنيفها وتبويبها وطبعها ونشرها .

المادة ٩ — يكون الامين العام للمجلس امينا عاما للمركز وهو الممثل القانوني له ، ويعين موظفيه وفقا لاحكام النظام الاساسي لموظفي المجلس ولائحته التنفيذية .

المادة ١٠ — ١ — تسري اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على المركز وجميع من يعينون كاعضاء في الهيئة ، كما تسري على اطراف النزاع ومستشاريهم ومحاميهم والشهود والخبراء في حدود ما يتطلبه حسن ادائهم لمهامهم .

٢ — تسري على محفوظات ووثائق المركز الاحكام المتعلقة بالوثائق والمحفوظات الخاصة بالمجلس .

المادة ١١ — يحدد المجلس الدرجة الوظيفية لرئيس المركز ونائبيه كما يحدد مكافآت اعضاء مجلس الادارة .

المادة ١٢ — يكون مقر المركز بمقر الامانة العامة للمجلس بالرباط عاصمة المملكة المغربية .

المادة ١٣ — ١ — يعين الامين العام للمجلس مديرا للتوثيق من الحاصلين على الاجازة في الحقوق على الاقل ولهم خبرة في مجال عملهم .

٢ — يعمل مدير التوثيق تحت اشراف رئيس المركز .

٣ — يتولى مدير التوثيق مهمة اضفاء الصفة الرسمية على قرارات التحكيم واثبات صحة كل نسخة منها ، كما يتخذ كل الاجراءات الرسمية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي يقتضيها تنفيذ احكامها .

الفصل الثالث

هيئة التحكيم

المادة ١٤ــ ١ ــ يعد مجلس الادارة سنويا قائمة باسماء المحكمين من المواطنين العرب من ذوي الاختصاص يرفعها الى المجلس لاعتمادها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتمتد هذه المدة للمحكمين القائمين بالنظر في النزاع حتى الفصل فيه .

٢ ــ يؤدي المحكمون قبل مباشرة مهامهم اليمين التالية امام رئيس المركز : ــ

« أقسم بالله العظيم ان احكم بالعدل وان اراعي القانون واجب التطبيق واؤدي مهمتي بأمانة ونزاهة وتجرد . »

المادة ١٥ــ ١ ــ تتالف هيئة التحكيم من ثلاثة اعضاء ويجوز للطرفين الاتفاق على محكم واحد .

٢ ــ تنتهي مهمة المحكمين بمجرد الفصل في النزاع موضوع التحكم مع مراعاة احكام المادة ٣٢ من هذه الاتفاقية .

الفصل الرابع

اجراءات التحكيم

المادة ١٦ــ ١ ــ على طالب التحكيم ان يقدم طلبا كتابيا الى رئيس المركز يشتمل على : ــ

ا . اسمه ولقبه وصفته وجنسيته وعنوانه .
ب . اسم ولقب وصفة وجنسية وعنوان المطلوب التحكيم ضده .
ج . عرض للنزاع ووقائعه .
د . الطلبات .
هـ . اسم المحكم المقترح من القائمة.

٢ ــ ان يرفق بطلبه اتفاق التحكيم وكافة الوثائق والمستندات المتعلقة بالنزاع .

المادة ١٧ــ ١ ــ يقوم رئيس المركز فور تلقيه الطلب باشعار مقدمه بتسلمه ويبلغ المطلوب التحكيم ضده بنسخه منه .

٢ ــ على المطلوب التحكيم ضده ان يبادر خلال ثلاثين يوما من تسلمه الطلب الى تقديم مذكرة جوابية تتضمن دفوعه وطلباته المقابلة ان وجدت واسم المحكم الذي اختاره من القائمة مشفوعة بما لديه من وثائق . وللمكتب منحه مهلة اضافية بناء على طلبه لاتتجاوز ثلاثين يوما .

المادة ١٨ــ ١ ــ اذا لم يعين طالب التحكيم المحكم الذي يختاره في طلبه يتولى المكتب تعيين المحكم خلال مدة اسبوع من تاريخ وصول الطلب .

٢ ــ اذا لم يعين المطلوب التحكيم ضده محكمة خلال مدة الثلاثين يوما المنصوص عليها في المادة السابقة تولى المكتب تعيينه .

٣ ــ يدعو رئيس المركز الطرفين الى الاتفاق على محكم ثالث بعد ان يتم تعيين المحكمين على ان يتم ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الدعوة وفي حالة عدم اتفاقهما يتولى المكتب تعيين المحكم الثالث .

٤ ــ لا يجوز ان يكون المحكمون الذين يعينهم المكتب من مواطني احد الطرفين .

٥ ــ اذا نازع احد الطرفين في صحة تعيين احد المحكمين يفصل المكتب في هذه المنازعة بقرار نهائي .

٦ ــ اذا توفي احد المحكمين او حالت قوة قاهرة دون القيام بمهمته يتم تعيين من يحل محله بنفس الطريقة التي عين بها .

٧ ــ لا يجوز للمحكم ان يستقيل بعد مباشرته مهمته .

المادة ١٩ــ ١ ــ لكل من الطرفين ان يطلب رد احد المحكمين لاسباب يبينها طالب الرد في طلبه ويقتنع بها المكتب .

٢ ــ يفصل المكتب في طلب الرد في مدة لاتتجاوز سبعة أيام من استلام الطلب .

٣ ــ اذا قبل طلب الرد يتم تعيين محكم جديد بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الذي تقرر رده ويبلغ المحكم الذي تقرر رده والطرفان بقرار المكتب فور صدوره .

المادة ٢٠ــ بعد تشكيل الهيئة يحيل رئيس المركز الملف عليها لمباشرة مهمتها

المادة ٢١ــ ١ ــ تفصل الهيئة في النزاع وفقا للعقد المبرم بين الطرفين ، واحكام القانون الذي اتفق عليه الطرفان صراحة او ضمنا ، ان وجد ، والا فوفق احكام القانون الاكثر ارتباطا بموضوع النزاع على ان تراعى قواعد الاعراف الدولية التجارية المستقرة .

٢ ــ على الهيئة ان تفصل في النزاع وفق قواعد العدالة اذا اتفق الطرفان صراحة على ذلك .

المادة ٢٢ ــ تجري اجراءات التحكيم في مقر المركز الا اذا اتفق الطرفان على اجرائه في دولة عربية اخرى توافق عليها الهيئة بعد التشاور مع المكتب .

المادة ٢٣ــ ١ ــ اللغة العربية هي لغة المرافعة والحكم .

٢ ــ يجوز للهيئة ان تقرر الاستماع الى اقوال الطرفين والشهود والخبراء الذين يجهلون اللغة العربية بالاستعانة بمترجم بعد ادائه اليمين امام الهيئة .

٣ ــ يجوز للهيئة ان تاذن بتقديم مذكرات وبيانات واجراء مرافعات بلغة اجنبية على ان ترفق بترجمة عربية لها .

المادة ٢٤ــ الدفع بعدم اختصاص الهيئة والدفوع الشكلية الاخرى يجب ايرادها قبل الجلسة الاولى وعلى الهيئة ان تفصل فيها قبل الدخول في الموضوع ويكون قرارها بهذا الشان نهائيا .

المادة ٢٥ــ يجوز للهيئة في اية مرحلة من مراحل الدعوى ان تطلب من الطرفين تقديم مستندات او ادلة اخرى وان تجري معاينة للمكان محل النزاع وان تتخذ ما تراه ملائما من التحقيقات .

المادة ٢٦ــ يجوز للهيئة ، اما تلقائيا او بناء على طلب احد طرفي النزاع ، ان تقرر في اي وقت بعد قفل باب المرافعة وقبل النطق بالقرار فتح باب المرافعة من جديد لاسباب وجيهة .

المادة ٢٧ــ الاتفاق على التحكيم وفق احكام هذه الاتفاقية يحول دون عرض النزاع امام جهة قضائية اخرى او الطعن لديها بقرار التحكيم .

المادة ٢٨ــ ١ ــ اذا تخلف احد الطرفين عن الحضور دون عذر مقبول في اية مرحلة من مراحل التحكيم تجري المرافعة بغيابه .

٢ ــ لا يعتبر عدم حضور الطرف الغائب او عدم تقديم اوجه دفاعه امام الهيئة تسليما منه بادعاءات الطرف الاخر .

المادة ٢٩ــ للهيئة بناء على طلب من احد الطرفين ان تتخذ اي اجراء مؤقت او تحفظي تراه ضروريا .

المادة ٣٠ــ كل طرف يعلم بخرق حكم من احكام هذه الاتفاقية او شرط من شروطها ومع ذلك يتابع التحكيم دون اي اعتراض يعتبر قد تنازل من حقه في التمسك بذلك .

الفصل الخامس

القرار

المادة ٣١ــ ١ ــ بعد اقفال باب المرافعة تجتمع الهيئة للمداولة واصدار القرار .

٢ ــ يصدر القرار بالاتفاق او بالاكثرية خلال مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ احالة الملف على الهيئة .

٣ ــ يجوز للمكتب بطلب مسبب من الهيئة تمديد المدة المشار اليها في الفقرة السابقة .

٤ ــ اذا لم يقتنع المكتب بالأسباب التي قدمتها الهيئة لطلب تمديد المدة يحدد المكتب اجلا ، وعلى الهيئة ان تصدر قرارها خلاله ، وتنتهي مهمة الهيئة بانتهائه .

٥ — في حالة تشتت الآراء يصدر القرار براي الرئيس وتوقيعه على ان يثبت في القرار تشتت الاراء .

٦ — يدون العضو المخالف رايه على ورقة مستقلة ويرفق مع القرار .

المادة ٣٢ — ١ — يجب ان يكون القرار مسببا وان يتضمن الرد على كافة الادعاءات والدفوع ويبين فيه اسماء المحكمين والطرفين وتاريخ القرار ومكان صدوره والطرف الذي يتحمل الرسوم والمصاريف والاتعاب كليا او جزئيا .

٢ — يقوم مدير التوثيق بارسال نسخة من القرار الى كل من الطرفين برسالة مضمونة مع اشعار بالاستلام خلال ثلاثة ايام من صدوره.

المادة ٣٣ — ١ — اذا وقع في القرار خطا مادي كتابي او حسابي يجوز للهيئة تلقائيا او بناء على طلب كتابي من احد الطرفين ان تقوم بتصحيحه بعد اخطار الطرف الاخر بالطلب على ان يقدم طلب التصحيح خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام القرار .

٢ — يدون قرار الهيئة بتصحيح الخطا كحاشية للقرار ويعتبر جزءا منه ويخطر الطرفان بقرار التصحيح .

المادة ٣٤ — ١ — يجوز لاي من الطرفين بناء على طلب كتابي يوجه الى مدير التوثيق طلب ابطال القرار اذا توفر سبب من الاسباب التالية :

أ . ان الهيئة قد تجاوزت اختصاصاتها بشكل ظاهر .

ب . اذا ثبت بحكم قضائي وجود واقعة جديدة كان من طبيعتها ان تؤثر في القرار تاثيرا جوهريا بشرط ان لا يكون جهل طالب ابطال القرار راجعا لتقصيره .

جـ . وقوع تاثير غير مشروع على احد المحكمين كان له اثر في القرار .

٢ — يجب ان يقدم طلب الابطال خلال ستين يوما من تاريخ استلام القرار غير انه اذا كان طلب الابطال مبنيا على السببين المذكورين في الفقرتين ب ، جـ فيجب تقديمه خلال ستين يوما من تاريخ اكتشاف الواقعة وفي جميع الاحوال لا يقبل طلب الابطال بعد مضي سنة كاملة من تاريخ صدور القرار .

٣ — أ . يقدم طلب الابطال الى رئيس المركز ويقوم المكتب بتعيين لجنة من رئيس وعضوين من القائمة تتولى دراسة الطلب وتفصل فيه على انه لا يجوز لها ان تبحث في غير الاسباب التي وردت في طلب الابطال .

ب . لا يجوز ان يكون احد اعضاء اللجنة من المحكمين الذين اصدروا القرار او من مواطني احد طرفي النزاع .

٤ — للجنة ابطال القرار كليا او جزئيا استنادا الى ثبوت السبب الذي بني عليه طلب الابطال .

٥ — يجوز للجنة ان توقف تنفيذ الحكم مؤقتا بناء على طلب الطاعن وذلك الى حين الفصل في الطعن .

المادة ٣٥ — ١ — يقدم اصل القرار لاضفاء الصيغة التنفيذية عليه الى المحكمة العليا لدى كل دولة متعاقدة ولا يجوز رفض الامر بالتنفيذ الا اذا كان القرار مخالفا للنظام العام .

٢ — رفض التنفيذ في احدى الدول المتعاقدة لا يحول دون تنفيذ القرار في دولة اخرى .

المادة ٣٦ — ١ — يضع مجلس الادارة لائحة للرسوم والمصاريف والاتعاب .

٢ — لا يقبل طلب التحكيم الا بعد دفع الرسوم المقررة .

الفصل السادس

احكام ختامية

المادة ٣٧ — تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها او قبولها او اقرارها من الاطراف الموقعة . وتودع وثائق التصديق او القبول او الاقرار لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد اقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التصديق او القبول او الاقرار وعلى الامانة العامة ابلاغ سائر الدول الاعضاء بكل ايداع لتلك الوثائق وتاريخه وكذا الامانة العامة للمجلس، ورئاسة المركز .

المادة ٣٨ — تعمل كل جهة معنية لدى الاطراف الموقعة على اتخاذ الاجراءات الداخلية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

المادة ٣٩ — تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ الايداع السابع لوثائق التصديق عليها او قبولها او اقرارها .

اقرارها ومضي ثلاثين يوما من تاريخ الايداع . غير الموقعة على الاتفاقية ان تنضم اليها بطلب ترسله

المادة ٤٠ — يجوز لاية دولة من دول جامعة الدول العربية
الى الامين العام للجامعة . الاتفاقية بمجرد ايداع وثيقة تصديقها عليها او قبولها او
وتعتبر الدولة طالبة الانضمام مرتبطة بهذه

المادة ٤١ — ليس لاي طرف من الاطراف ان يبدي تحفظات تنطوي صراحة او ضمنا على تعارض مع احكام هذه الاتفاقية او خروج على اهدافها .

المادة ٤٢ — يجوز لاي طرف متعاقد او منضم ان ينسحب من الاتفاقية بعد تقديم طلب كتابي مسبب يرسله الى الامين العام لجامعة الدول العربية .

ولا يرتب الانسحاب اثره الا بعد مضي سنة كاملة من تاريخ ارسال الطلب .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة.

من شهر . . . . الموافق . . . . ميلادية

من اصل واحد يحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل طرف من الاطراف الموقعة على هذه الاتفاقية او المنضمة اليها .

عن حكومات :

- المملكة الاردنية الهاشمية
- دولة الامارات العربية المتحدة
- دولة البحرين
- الجمهورية التونسية
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- جمهورية جيبوتي
- المملكة العربية السعودية
- جمهورية السودان الديمقراطية
- الجمهورية العربية السورية
- جمهورية الصومال الديمقراطية
- الجمهورية العراقية
- سلطنة عمان
- فلسطين
- دولة قطر
- دولة الكويت
- الجمهورية اللبنانية
- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
- المملكة المغربية
- الجمهورية الاسلامية الموريتانية
- الجمهورية العربية اليمنية
- جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٠ الموافقة على محضر الاجتماع الذي تم التوصل اليه والتوقيع عليه بين سلطة الطيران المدني الاردنية وسلطة الطيران المدني لدولة الامارات العربية المتحدة بشكله التالي : ـ

محضر اجتماع

عقد في عمان بتاريخ ٢٩ اذار ١٩٨٦ اجتماع بين سلطات الطيران المدني في المملكة الاردنية الهاشمية وسلطات الطيران المدني في دولة الامارات العربية المتحدة « المرفق كشف باسماء اعضاء الوفدين » وذلك لاعادة النظر في الاتفاقية الثنائية للنقل الجوي الموقعة بين البلدين بالاحرف الاولى عام ١٩٧٢ وتعديلها وذلك بناءا على طلب السلطات المختصة في دولة الامارات العربية المتحدة على ضوء انشاء شركة طيران الامارات وتعيينها كناقل وطني ثان لدولة الامارات العربية المتحدة .وبعد تبادل وجهات النظر فقد ابدى وفد دولة الامارات المطالب التالية : ـ

١. اعتماد شركة طيران الامارات كناقل وطني ثان بالاضافة الى شركة طيران الخليج .
٢. منح شركة الامارات معاملة متساوية مع مؤسسة عالية من حيث عدد الرحلات بين دبي و عمان وبالعكس مع التشغيل عبر نقاط توسط ونقاط ما وراء عمان مع السمح بالحرية الخامسة الى نقطة ما وراء عمان مقابل تشغيل مؤسسة عالية على مقطع دبي / كراتشي/دبي بالحرية الخامسة .
٣. تتوقف شركة طيران الخليج كليا عن استغلال خط دبي / عمان / دبي وبالعكس .

وعلى ضوء مطالب وفد الامارات الشقيق وتبادل وجهات النظر بين الجانبين فقد اعرب الجانب الاردني عن ترحيبه بطلب وفد الامارات بتعيين ناقل وطني ثان لاستغلال خط دبي / عمان / دبي . ومن ضرورة تعديل اتفاقية النقل الجوي المعقودة بين البلدين على ضوء هذه التطورات بحيث يتساوى الطرفين من حيث حقوق النقل الجوي والتشغيل والامتيازات الممنوحة لشركات الطيران المعينة من قبل البلدين .
فقد اتفق الفريقان على ما يلي : ـ

١. يحق للطرفين تعيين ناقلين وطنيين كحد اقصى لكل جانب .
٢. وبالرغم من ما ورد في الفقرة ٤ من ملحق الطرق الجوية للاتفاقية الثنائية بين البلدين والخاصة بدولة الامارات العربية المتحدة ، والفقرة ٧ الخاصة بالمملكة الاردنية الهاشمية فان الحرية الخامسة للنقل الجوي تمنح على اساس المعاملة بالمثل لاي من الطرفين بموجب اتفاق مسبق بين شركات الطيران المعينة من قبل الطرفين وبموافقة سلطات الطيران المدني في كلا البلدين .
٣. ان اي تشغيل يتم خارج النقطتين دبي وابو ظبي في ملحق الاتفاقية الحالي فان ذلك يخضع لموافقة سلطة الطيران المدني في كلا البلدين .
٤. يتم الاتفاق على السعة المعروضة بين البلدين بين شركات الطيران المعنية وبموافقة سلطات الطيران المدني في كلا البلدين .
٥. ان يبدا تشغيل شركة الامارات الى عمان اعتبارا من ١٩٨٦/٥/١ حسب الجدول الذي قدم من طيران الامارات وقد اتفق الطرفان على عقد اجتماع يحدد فيما بعد بتعديل الاتفاقية على ضوء ما تم الاتفاق عليه اعلاه .
٦. لزيادة التعاون والتفاهم بين مؤسسة عالية وشركة طيران الامارات فقد تم الاتفاق على ان تعقد اجتماعات دورية بينهما قبل بدء الرحلات في كل موسم وذلك لدراسة استراتيجية السوق والتوصل الى اتفاق خاص للاسعار بين امارة دبي والاردن، وكذلك التوصل الى اتفاق حول تبادل اسعار منافسة Link Rate Agreement لنقاط ما وراء دبي وبشكل خاص الى نيودلهي ،بومباي وكولومبو .
٧. اتفق الجانبان على عقد اجتماع بين سلطتي الطيران المدني بدولة الامارات العربية المتحدة «وزارة المواصلات» والمملكة الاردنية الهاشمية (وزارة النقل) خلال شهر حزيران القادم في دبي وذلك لتعديل الاتفاقية الثنائية للنقل الجوي بين البلدين

عمان في ٢٩ اذار ١٩٨٦

عن الجانب الاردني
خالد محمد علي

عن جانب دولة الامارات العربية المتحدة
الشيخ احمد بن سعيد آل مكتوم

وفد دولة الامارات العربية المتحدة

١.	الشيخ احمد بن سعيد آل مكتوم رئيس الطيران المدني / دبي	رئيسا
٢.	السيد محمد يحيى السويدي مساعد وكيل وزارة المواصلات / دولة الامارات	عضوا
٣.	السيد محي الدين بن هندي مدير الطيران المدني / دبي	عضوا
٤.	السيد ماجد سيف الماجد مدير الطيران المدني/وزارة المواصلات	عضوا
٥.	السيد جمال الحاى مدير اداري ـ الطيران المدني / دبي	عضوا

الوفد الاردني للمباحثات

١.	عطوفة المدير العام اللواء خالد محمد علي	رئيس الوفد
٢.	السيد بسام سلايطة مدير النقل الجوي	عضوا
٣.	السيد نزار ارايين نائب المدير العام / للتخطيط مؤسسة عالية	عضوا
٤.	السيد فاروق توبولات رئيس قسم الترخيص الجوي	عضوا
٥.	السيد هاني بقاعين مساعد نائب المدير العام للعلاقات الدولية / مؤسسة عالية	عضوا

تعليمات

برنامج تدريب المهندسين حديثي التخرج

صادر بالاستناد الى المادة ٣ من نظام تنظيم وادارةوزارة الاشغال العامة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات تدريب المهندسين حديثي التخرج لسنة ١٩٨٦) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردتفي هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : ــ

الوزارة	:	وزارة الاشغال العامة
الوزير	:	وزير الاشغال العامة
النقابة	:	نقابة المهندسين
اللجنة المشرفة	:	اللجنة المختصة بشؤون التدريب المشكلة بمقتضى هذه التعليمات .
المهندس حديث التخرج	:	المهندس المسجل لدى النقابة ولم يمض على تخرجه اكثر من سنتين والمهندس الذي انهى خدمة العلم ولم يمض على تاريخ انهائها اكثر من ستة شهور .

المادة ٣ ــ تهدف هذه التعليمات لاعداد برامج لتدريبالمهندسين حديثي التخرج لاكسابهم الخبرة العملية والميدانية وتعريفهم بالتشريعات التي تحكمالعمل الهندسي وتنظيم ممارسته .

المادة ٤ ــ أ ــ تتولى الاشراف على تدريب المهندسينحديثي التخرج لجنة يشكلها الوزير على الوجه التالي :

١ ــ مدير الخدمات العامة في الوزارة	رئيسا
٢ ــ ممثل عن النقابة يعينه مجلسها	عضوا
٣ ــ ممثل عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة يعينه وزيرها.	عضوا
٤ ــ ممثل عن ديوان الموظفين يعينه رئيس الديوان .	عضوا
٥ ــ مدير العلاقات العامة في الوزارة.	عضوا

ب ــ يتولى رئيس قسم التدريب في الوزارة القيام بامانة سر اللجنة المشرفة ويقوم بالاعداد لاجتماعاتها وتسجيل قراراتها وتوصياتها وتوقيعها من الاعضاء وتبليغها للجهات المعنية وحفظ قيودها واي اعمال ومهام اخرى تكلفةاللجنة القيام بها .

المادة ٥ ــ تتولى اللجنة المشرفة المهام والاعمال التالية:

أ ــ وضع اسس تدريب المهندسين حديثيالتخرج والعمل على تعديلها وتطويرها كلما اقتضى الامر ورفع توصياتها بذلك كله الى الوزير.

ب ــ رفع التقارير المتعلقة ببرامج التدريبالمقترحة الى الوزير من حيث اعداد المهندسين حديثي التخرج الذين يمكن استيعابهم لدىالوزارات والدوائر الحكوميةوالمؤسسات الرسمية العامة وسائر الهيئات والشركات بناء على مايتبين للجنة من الاتصال بها والاتفاق معها على تلك الاعداد وما تستطيع تقديمه من مساهمة فياعمال التدريب وبرامجه وأنواع التدريب الذي تتطلبه.

ج ــ جمع المعلومات عن اعداد المهندسين حديثي التخرج الذين تقدموا بطلبات لتدرب والبيانات المتعلقة بهم والتنسيب الى الوزير بالعدد الذييمكن استيعابه منهم في التدريب .

د ــ متابعة الجهات الرسمية والخاصة المعنيةببرامج تدريب المهندسين حديثي التخرج للتعاون والتنسيق معها في تنفيذ تلك البرامج والعمل علىتحصيل مساهماتها المالية فيها .

هـ ــ وضع برامج الدورة المتعلقة بتعريفالمهندسين حديثي التخرج بتشريعات البناء والتنظيم بما في ذلك انظمة البناء الاردني الوطنيوالمواصفات الفنية وقوانين وانظمة نقابتي المهندسين والمقاولين والتقنين (الكود) العربيلتصميم وتنفيذ المنشآت الخرسانية واسس الادارة العامة .

المادة ٦ ــ ا ــ تقدم طلبات التدريب من قبل المهندسينحديثي التخرج الى رئيس قسم التدريب التابع لمديرية الخدمات العامة في الوزارة ويتمتنسيقها من قبل القسمالمذكور بالتعاون مع ديوان الموظفين والنقابة وتقدم القوائم النهائية بها الىاللجنة المشرفة للنظر فيها .

ب ــ يصدر الوزير بناء على توصية اللجنةالمشرفة قراره بشأن قبول او رفض طلبات الالتحاق ببرامج التدريب وذلك في نطاق الاعداد التي يقررها ووفقا للاسس التي يحددها .

ج ــ يتولى قسم التدريب المذكور حفظالسجلاتالخاصة بالمهندسينحديثيالتخرجالملتحقينبمراكز التدريب لدى الوزارات والدوائر الحكوميةوالمؤسسات الرسمية العامة وسائر الهيئات والشركات واعداد الملفات الخاصة بالمتدربينمتضمنة الاوراق والمعلومات المتعلقة بهم وبرامج تدريبهم وتاريخ التحاقهم بها وطبيعة الاعمالالتي يقومون بها ومتابعتها وحفظ التقارير الشهرية التي يقدمونها بشأن تدريبهم .

المادة ٧ ــ تلتزم الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسميةالعامة ونقابتا المهندسين والمقاولين والشركات والمصانع التي توافق على الاشتراك في برامج تدريبالمهندسين حديثي التخرج بدفع مساهماتها المالية السنوية او القيام بتدريب الاعداد التي تحدد من اولئكالمهندسين وفقا للبرامج الموضوعة لهذا الغرض وتعيين ضابط ارتباط من العاملين لديها ليقوم بمهامالتنسيق بينها وبين الوزارة وسائر الجهات الاخرى في الامور المتعلقة بالتدريب .

المادة ٨ ــ يحدد مجلس الوزراء بقرارات يصدرها الاجراءات الواجب تطبيقها في الامور المالية المتعلقة باعمال التدريب المنصوص عليه في هذه التعليمات بمافي ذلك النفقات والمكافآت التي تتطلبها .

المادة ٩ ــ تكون مدة التدريب ١٢ شهرا ويمنح المهندسحديث التخرج الملتحق ببرامج التدريب مكافاة شهرية مقدارها ١٢٠ مائة وعشرون دينارا وتدفع منقبل مديرية الشؤون المالية في الوزارة الا اذا اتفق على طريقة اخرى مع اي جهة من الجهاتالمشتركة او المساهمة في برامج التدريب على ان تدفع مكافاة الشهر الاول من قبل مديرية الشؤونالمالية في الوزارة .

المادة ١٠ــ ا ــ يقضي المهندس حديث التخرجالشهر الاول من التدريب في حضور ندوات ومحاضرات والاشتراك في زيارات ميدانية وفق البرنامجالذي يعده قسم التدريب التابع لمديرية الخدمات العامة في الوزارة .